

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قرار وزاري رقم (214) لسنة 2006م بشأن إشهار اتحاد شركات التأمين

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979م في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القرار الوزاري رقم 2 لسنة 1964 والمعدل بالقرار الوزاري رقم (81) لسنة 2004م بشأن الإجراءات التمهيدية التي تتبع لتكوين النقابات .
- وعلى أوراق التأسيس المودعة لدى الوزارة من مجلس الإدارة بطلب إشهار اتحاد شركات التأمين والمقدمة من السيد / علي حمد البحر .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة أولى

يشهر اتحاد شركات التأمين

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صباح خالد الحمد الصباح

صدر في: 8 رجب 1427هـ

الموافق: 2 أغسطس 2006م

ملخص النظام الأساسي لاتحاد شركات التأمين

اجتمعت الجمعية العمومية التأسيسية لاتحاد شركات التأمين بتاريخ 26/6/2006م وقد تم الاتفاق بين المؤسسين على تأسيس الاتحاد المذكور ويقضي نظامه الأساسي بما يلي :-
- يهدف الاتحاد إلى رعاية وتنظيم مصالح الأعضاء والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم في كافة الأمور المتعلقة بشؤونهم

المشتركة مع دعم خصوصية شركات التأمين والإعادة في الأنظمة والتشريعات والسياسات النقدية والمالية والحكومية ذات الصلة ودعم مجالات التعاون المشترك بين شركات التأمين والإعادة والتنسيق فيما بينها وتطويرها والعمل على رفع مستوى العاملين في شركات التأمين والإعادة الأعضاء بالاتحاد وتنمية قدراتهم العملية والأكاديمية .

- يقبل عضوا عاملا في الاتحاد شركات التأمينات والاعادة المتمتعين بالجنسية الكويتية أي لا يقل رأس المال الكويتي فيها عن 51٪ من اجمالي رأس المال .

- ويقبل عضوا منتسبا في الاتحاد شركات التأمين الذي تنطبق عليهم شروط العضوية عدا شرط الجنسية أي التي يكون رأس المال الكويتي فيها أقل من 50٪ .

- حددت اللائحة الشروط الواجب توافرها بقبول العضوية في الاتحاد .

- قيمة الاشتراك السنوي لعضوية الاتحاد هو 5000,000 د.ك فقط خمسة آلاف دينار كويتي لا غير .

- رسم الانضمام للاتحاد هو مبلغ وقدره 2000,000 د.ك فقط ألفا دينار كويتي لا غير ويدفع مرة واحدة عند انضمام الشركة لعضوية الاتحاد أو عند إعادة قيدها من جديد .

- رسم الانتساب للاتحاد هو مبلغ وقدره 1000,000 د.ك فقط ألف دينار كويتي لا غير ويدفع مرة واحدة عند انضمام الشركة لعضوية الاتحاد أو عند إعادة قيدها من جديد .

- تودع أموال الاتحاد بحساب يفتح باسم الاتحاد لدى بيت التمويل الكويتي .

- تبدأ السنة المالية للاتحاد في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

- تعتبر الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا في تصريف أمور الاتحاد وهي تتألف من ممثلي الشركات الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم حتى تاريخ الانعقاد .

- تعقد الجمعية العمومية للاتحاد مرة واحدة خلال الربع الأول من كل سنة بصفة عادية .

- يتكون مجلس إدارة الاتحاد من عشرة أعضاء عاملين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للاتحاد لمدة ثلاث سنوات على أن تكون مدة المجلس التأسيسي سنة واحدة من تاريخ الإشهار .

- ينتخب أعضاء المجلس من بينهم في أول اجتماع لهم من بعد الانتخابات هيئة مكتب وتتكون من رئيس ونائب الرئيس وعضو هيئة مكتب من الأعضاء ويتم اختياره بالتصويت عليه من قبل مجلس الإدارة .

- يتم تعيين أمين عام للاتحاد من قبل مجلس الإدارة لمدة

سنة قابلة للتجديد وبحد أقصى مدة صلاحية المجلس وتكون اختصاصاته كما يلي :-

أ- تنفيذ جميع لوائح الاتحاد وقرارات مجلس الإدارة والاشراف على جميع اعمال اللجان الفنية والإدارية ويوقع مع الرئيس على محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وهو يتسلم طلبات الترشيح لعضوية المجلس وتوجه الدعوى لأعضاء الاتحاد .

ب- هو المكلف بتحصيل الاشتراكات أو غيرها من أموال الاتحاد وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية .

حددت اللائحة اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية واختصاصات مجلس الإدارة والدفاتر التي يمسكها الاتحاد .